

مؤتمير شيوراء الفقهيء الثامن 8th Shura Figh Conference

فندق فور سيزونز – دولة الكويت 12-11 ربيع الاخر 1441 هـ - 8-9 ديسمبر 2019 م

البحث الثالث

قاعدة عموم البلوئ مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر علم عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير

فضيلة الشيخ/ أ. د. نزيه كمال حماد



















الراعبي الفضءء



الراعمي الذهبمي





الراعمة البلاتينية

















بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: قاعدة عموم البلوى (مفهومها وضوابطها):

١. لقد نبه كثير من الفقهاء والأصوليين والمصنفين في القواعد الفقهية إلى أن «عموم البلوى» أو «ما تعم به البلوى» سبب شرعي للتخفيفات الإستثنائية من الأحكام الأصلية الموجبة للحظر، إذا كان التكليف الأصلي فيها مورثاً مشقة زائدة لن ابتلي بملابستها، وكانت عامة الوقوع بحيث يعسر احتراز المكلفين منها أو استغناؤهم عن العمل بها (۱).

قال الدكتور صالح بن حميد: «ويظهر عموم البلوى في موضعين: الأول مسيس الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة. والثاني شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز منه أو الإنفكاك عنه إلا بمشقة زائدة. ففي الموضع الأول: إبتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني إبتلاء بمشقة الدفع (")».

٧. وعلى هذا كان العسر بهذين المعنيين جزءا من حقيقة عموم البلوى في نظر الفقهاء والأصوليين، حيث إنه مظنة للمشقة الزائدة التي تقتضي التيسير والتخفيف، واعتبر «عموم» الحاجة إلى التلبس بالمعاملة سببا لترتب آثارها من العفو ورفع المؤاخذة وضابطا له، إذ الحاجة التي تستوجب حكما استثنائيا إنما هي حاجة الجماعة، وليست الحاجة الفردية، لعدم استلزامها لحكم استثنائي، ولهذا لا تعتبر داخلة في «عموم البلوى» لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به (٢٠).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «إذا كان الحرج في نازلة عاما في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا» (أ).

وعلق الشاطبي على كلام ابن العربي فقال: «النظر الأصولي يقتضي ما قال، فإن الحرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان عن الإنفكاك عنه، فأما إذا أمكن الانفكاك عنه فليس بحرج عام بإطلاق» (°).

وقال غيره: المراد بالعام: كونه شاملا لمتعدد لا ينحصر، لأن الحرج فيها كلي. وقيل: المراد بالخاص الحرج الذي هو من قبيل المعتاد، حيث إنه لا رفع فيه ولا إسقاط. أما العام فما كان من قبيل الخارج عن المعتاد، حيث إنه من جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة (1).

 ٣. وضابط المشقة الزائدة التي تجلب التيسير والتخفيف فيما تعم به البلوى بينها الشاطبي بقوله:

١- انظر قاعدة المشقة تقتضي التيسير للدكتور يعقوب الباحسين ص١٦٤ - ١٨٥، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص
٢٦١ - ٢٧٦، عموم البلوى لمسلم الدوسري ص٠٠ وما بعدها، العفو عند الأصوليين والفقهاء للدكتور يوسف طالب ص
٢٥١ وما بعدها.

٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد ص ٢٦٢

٣- انظر عموم البلوى ص ١٦٠

٤- أحكام القرآن ١٣٠٦/٣

٥- الموافقات ١٦٢/٢

٦- انظر الموافقات ١٥٩/٢



«المسألة السابعة: في أنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما لزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف ولكن لا تسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد من التكاليف.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة: وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد. وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا تعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة. فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات. فكذلك التكاليف. فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة (٧)».

وقوله: «المسألة الحادية عشرة حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة. وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة، ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقا.

وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا. والدليل على ذلك أنه لو كان قاصدا لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها، لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعبا وتكليفا على قدره، قل أو جل، إما في نفس العمل المكلف به، وإما في خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف، وإما فيهما معا. فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب، كان ذلك اقتضاء لرفع العمل المكلف به من أصله، وذلك غير صحيح، فكان ما يستلزمه غير صحيح، أدا.

3. وقد نبه كثير من أهل العلم إلى أن قاعدة «عموم البلوى» التي تستلزم التخفيف والترخيص ترجع إلى القاعدة الفقهية الكبرى «المشقة تجلب التيسير» وتتفرع عنها، إذ لا يخفى أن من أصول الشريعة ومبادئها العامة رفع الحرج عن العباد، وعدم تكليفهم بما يعنتهم من مشاق قد تنشأ عن إتيان فعل أو امتناع عن فعل لقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) (١٠) قال ابن تيمية: فأخبر انه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما امرنا به. وهذه نكرة مؤكدة بحرف من، فهي تنفي كل حرج (١٠) وقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١١) قال ابن تيمية: فقد أخبر انه ما جعل علينا في الدين من حرج نفيا عاما مؤكدا. فمن اعتقد فيما أمر الله به مثقال ذرة من حرج، فقد كذب الله ورسوله (١٠).

٧- الموافقات ٢/١٢٣

٨- الموافقات ١٥٦/٢

٩- المائدة/٦

١٠- جامع الرسائل لابن تيمية ٢٧٠/٢

۱۱- الحج/۷۸

١٢- جامع الرسائل ٣٧٠/٢



- ٥. ووردت في قضية «عموم البلوي» القواعد الفقهية الآتية:
 - ما عمت بليته خفت قضيته (١٢).
 - إذا ضاق الأمر اتسع (١٤).
- ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته (١٥).
 - ينزل ما عم وإن خف منزلة ما يثقل إذا اختص (١٦).
 - · ما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه يعفى عنه (١٧).
 - ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون **عفوا** (١٨).
 - · ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو (١٩).

وقال العز بن عبد السلام في «القواعد الكبرى»: «هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضافت اتسعت (٢٠)».

وجاء في «فتح القدير» للكمال بن الهمام: «عموم البلوى إذا تحققت بالنص النافي للحرج فهو ليس معارضة للنص بالرأي ... لأنها إنما تتحقق بأغلبية عسر الانفكاك (٢١)».

وجاء في «القواعد» للحصني والأشباه والنظائر للسيوطي أن جميع رخص الشرع وتخفيفاته تتخرج على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وعدوا منها: عموم البلوى (٢٢).

آ. ومن الجدير بالبيان في هذا المقام تنبيه جمع من حذاق أهل العلم(٢٠٠) إلى أن الترخيص الشرعي الاستثنائي الذي يقتضيه «عموم البلوى» لا يعتبر في النظر الأصولي من باب الإباحة الشرعية التي تعني الاذن ويستوي فيها الترك والفعل، بل من باب «العفو» الذي يعني ترك المؤاخذة، ورفع الاثم، ونفي الذم والعقاب للفعل، لقيام عذر من الأعذار التي تخرج المكلف عن مقتضى الأمر والنهى، بحيث يكون فعله عذر من الأعذار التي تخرج المكلف عن مقتضى الأمر والنهى، بحيث يكون فعله

١٣- بدائع الصنائع ٨١/١، البحر الرائق ٢٤١/١، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي لناظر زادة ١٠٣٥/٢

١٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، النتف في الفتاوي للسغدي ١١/١

١٥- تبيين الحقائق ٢١٨/٥، تكملة البحر الرائق ١٢٠/٨

١٦- الاشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٢/٢، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٣/٢

١٧- المنثور في القواعد للزركشي ١٢٢/١

۱۸- المبسوط للسرخسي ۲۱،۱۵۱، ۸۱، ۹۱، ۳۳/۲، ۱۱۰ –۱۱۲، ۲۲۱، ۲۲۱، ۲۵۱، ۲۵۲، شرح السير الكبير للسرخسي ٤/١٤٦٧، ۱٤٦٧، ۱۶۲۸

١٩- المبسوط ١٠٩،١١٠/١١، ١٤٠،١٤١، ١٠٩،١١٠/١١

۲۰- القواعد الكبرى ۲۳۳/۲

٢١- فتح القدير على الهداية ١٧٩/١

٢٢- انظر القواعد للتقي الحصني ص ٣١٠، ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧، ٧٨

٢٣- كالسرخسي والعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي وابن قيم الجوزية (انظر بيان الدليل لابن تيمية ص ٣٤٤،
٢٦١، ٢٦١، ٢٦١، إعلام الموقعين ٥٥/٤، الموافقات ١٩٦١/١-١٧٦.



يضن باقيا على أصله من التحريم، لكن إثم التحريم مرفوع عنه بسبب «عموم البلوى» لأن الإباحة التي تفيد الإذن وتعني التخيير بين الفعل والترك لا تكون إلا فيما هو مباح أصلا، أما مرتبة «العفو» العارضة للأعذار، فإن مقتضاها رفع التكليف والمؤاخذة والعقوبة بفعل المعفو عنه، فلا يكون به مطيعا ولا عاصيا، ولا يتصف بتحليل ولا تحريم ولا إباحة، كعفو الله عن فعل المخطئ والناسي والمكره وفعل الصبي والمجنون ومن لم تبلغه الرسالة من الرجال والنساء. حيث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (نا).

وقال عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ان بين ثبوت التحريم وثبوت التحليل الشرعيين منزلة العفو، وهو في كل فعل لا تكليف فيه أصلا) (٢٦).

وقال ابن القيم: (إن الله تعالى قُدر رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره ... كما أنه تعالى لما تجاوز للأمة عما حدثت به نفسها لم تتعلق به المؤاخذة في الأحكام. يوضعه أن فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به، ولهذا هو عَفُو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا)(٢٧).

وقال الإمام العزبن عبد السلام: (أفعال القلوب والجوارح أنواع: (أحدها) المأمورات (والثاني) المنهيات (والثالث) المعفوات كالخطأ والنسيان (والرابع) المباحات من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك مما أذن فيه الديان وأباحه الرحمن)(٢٠٠).

٧. وقد ضرب بعض الفضلاء أمثلة تطبيقية من التراث الفقهي على الترخيص لعموم البلوى:

منها قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعدم قطع يد السارق في عام المجاعة، إذ اعتبر «عموم البلوى» شبهة دارئة للحد عمن سرق، وقال: (لا يقطع في عام سنة). (٢٩)

٢٤- أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والدارقطني في سننه والطبراني في المعجم الكبير وغيرهم. (المعجم الكبير ٩٤/٢، السنن الكبرى ١٥٦/٧، سنن الدارقطني ١٧١/٤، صحيح ابن حبان ١٩٤/٢، سنن ابن ماجة ١٦٥/١، المستدرك على الصحيحين ١٩٨/٢، سنن سعيد بن منصور المجلد الثالث ٢١٣/١)

٥٢- قال النووي: هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة ورواه أبو داود و النسائي في كتاب الطلاق الحدود من سننيهما من رواية علي بإسناد صحيح، وروياه هما وابن ماجة في سننه من رواية عائشة في كتاب الطلاق (المجموع ٦١٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٢

٢٦- بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٤٤، وانظره أيضا ص ٣٦١، ٣٧١

٢٧- إعلام الموقعين ١٥/٤

٢٨- شجرة المعارف والأحوال للامام العز ص ٤٨

٢٩- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٢/١٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧/١٠



ولم يفصل بين المضطر وغيره. وحكي إجماع الصحابة السكوتي على ذلك لعموم النازلة التي أصابت الناس في ذلك الزمان، مع عدم المنكر أو المخالف^(٢٠).

ومنها إفتاء أهل الترجيح من فقهاء الحنفية في بلاد سمرقند في أواخر القرن الخامس الهجري بصحة العقد المستحدث الموسوم بـ (بيع الوفاء) حين كثر الدين على أهل بخارى، وأمسك الناس أموالهم عن الإقراض بلا منفعة، فحملتهم الحاجة الشديدة إلى التعامل به، وفشى التعامل به بين الناس، وعمت به البلوى (77).

قال شيخ الإسلام محمد بيرم الثاني التونسي: «بيع الوفاء وضع للتوثق للدين والانتفاع بالعين. واعلم أنه لما كان الغالب على الناس في عصر المجتهدين وما قرب منه قصد النفع الأخروي، حتى كان المقرض منهم يقرض لوجه الله تعالى، لم يكن لهذا العقد وجود في دائرة الشهود. فلما انقلبت الأوضاع، وغلب حب الدنيا على الطباع، وصار الانسان لا يقرض غيره شيئا كثيرا من ماله من غير أن يطمع بحصول نفع مالي أحدثوه تحيلا لتحصيل الأرباح بطريق مباح!!("").

ثم قال: «ومما لا ريب فيه أن الناس إذا كانت لهم حاجة إليه في تلك الأعصار على فضلها فهم إليه في هذا العصر – على وضوح اختلاله – أحوج، وقد فشا التعامل به في ديارنا (التونسية) فشوا خارجا عن الحد، وبرزت به الفتاوى والأحكام ممن أدركناهم من الحنفية، ومنهم والدي رحمه الله.. فلا يفتى الآن أو يقضى فيه منهم بغير هذا. وأما منعهم من التعامل به جملة بعد هذا الفشو والحاجة الشديدة فحاملٌ لهم على الهجوم إلى الربا المجمع على تحريمه جهارا، لأن المضطر إذا أغلقت في وجهه الأبواب ارتكب المشاق الصعاب»(٢٠٠).

٨. أما ضوابط الترخيص لعموم البلوى فهي أربعة:

أولا: أن يكون عموم البلوى محققا في عين النازلة بمعنى أن يكون متعينا أو مظنونا ظنا قويا عسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها.

والثاني: أن يكون شاملا لعموم المكلفين أو جملتهم، وليس خاصا ببعضهم أو أفراد منهم.

والثالث: أن تكون المشقة الملازمة للفعل من جنس المشقات البالغة غير المعتادة في التكاليف الشرعية.

والرابع: أن لا يكون عموم البلوى بأمر محرم لذاته كالسرقة والزنا وأكل الربا والرشا، ما لم تتحقق فيها شروط الضرورات التي تبيح المحظورات.

٣٠ عموم البلوى للدوسري ص ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٤٠، وانظر المحلى ٣٧٩/١٣، المغني ٢٧٨/٨، ٢٧٨/١٤، ٣٤١، إعلام الموقعين
١١١.١٢٣

٢١- بيع الوفاء: هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا على أنه متى وفى الثمن استرد العقار. انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٤٤/١، ٥٤٥.

٣٢ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٠، ١١٦، البحر الرائق ٦/ ٨، ٩، رسالة نشر العرف لابن عابدين ضمن مجموع رسائله ١٢٠/٢

٣٣- الوفاء فيما يتعلق ببيع الوفاء ص٨٠ (تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجه)

٣٤- المرجع السابق ص ٩٠، ٩٠



٩. وختاما، تجدر الإشارة إلى أن الترخيص الشرعي الاستثنائي لعموم البلوى الذي يعني «العفو» أي ترك المؤاخذة، ورفع الإثم والعقوبة عن المكلف، مبناه وأساسه في نظر الفقهاء والأصوليين قاعدة «التقديرات الشرعية» بإعطاء الخلل الموجود حكم المعدوم (٥٦)، وهي قاعدة أجمع العلماء عليها -كما قال القرافي (٢٦) حيث يقدر ذلك الفعل المحظور بموجب ذلك الترخيص كالعدم.

ثانيا: مدى صحة تطبيقها المعاصر على غرامات التأخير المشترطة في عقود المداينات

تصوير المشكلة:

10. يعتبر فشل المدين في الوفاء بدينه في عقود المداينات المختلفة في الأجل المحدد من القضايا الخطيرة التي تعرقل حركة المال والاقتصاد في العالم، وتشغل بال التجار والصناعيين وسائر المولين، منهم المؤسسات المالية الإسلامية، نظرا لما يترتب عليه من مخاطر ومفاسد وأضرار تتعطل معها كثير من المصالح الحيوية للأمة، وقد تصل إلى إحداث شلل في حركة المال والاقتصاد والتنمية.

ولهذا عنيت التشريعات والقوانين في العالم -وفقا للنظام الاقتصادي الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الحر- بوضع مؤيدات مدنية قوية تحمل المدين على الوفاء بدينه في الأجل دون تأخير أو مماطلة، بغض النظر عن ظروفه المالية وأحواله الائتمانية، وكان من أهمها الشرط الجزائي بدفع غرامة تأخير معلومة في سائر عقود المداينات، ومنها عقود توصيل الكهرباء والماء والماء الطبيعي وخدمات الهاتف الأرضي والمحمول والشبكة العنكبوتية وبطاقة الائتمان وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس في هذا العصر، حيث دلت التجربة في الواقع الراهن، الذي ضعف فيه الوازع الديني والخلقي، و قعدت الهمم، وفسدت الذمم، وكثر الطمع، وقل الورع، وفشا الكذب والخداع والشح على أن عامة المدينين إذا حلت آجال ديونهم، ولم تتضمّن عقود مدايناتهم الشرط الجزائي الذي يتضمن الزامهم بدفع غرامة تأخير إذا فشلو في سداد الدين في أجله، فلن يبادر أحد منهم إلى الوفاء بما التزم به في أوانه، سواء كان قادرا عليه أو عاجزا عنه.

وتلك مشكلة واقعة عمَّت بها البلوى في هذا الزمن، فهل هناك حل لها من منظور إسلامي بناء على قاعدة الترخيص لعموم البلوى المعروفة عند الفقهاء والأصوليين؟! نظرا لأن اشتراط غرامات التأخير في عقود المداينات كالبيع الآجل والإجارة والضمان ونحوها إذا كان حلا سائغا مقبولا في النظام الرأسمالي الحر، فإنه يعتبر شرطا ربويا فاسدا في النظر الشرعي، لا يجوز اشتراطه من قبل الدائن، ولا يصح التراضي عليه من الطرفين، ولا يحل العمل بموجبه في قول أحد من أهل العلم، لأنه من الربا الجلي (ربا الجاهلية: تقضي أم تربي) الذي دلت النصوص القطعية على حظره، وجاء بتحريمه قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الثامن في دورته الحادية عشرة سنة ١٤٠٥ هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٨٥ (٩ / ٢) في دورته التاسعة سنة ١٤١٥ هـ، وقراره رقم ١٠٥ (٢ / ١٢) في دورته الثانية عشرة سنة ١٤١٥ هـ، وقراره رقم ١٠٥ (٢ / ٢١) في المباهل المادر عن المجلس الشرعي لهيئة الإسلامية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

⁷⁰⁻ جاء في الفروق للقرافي (۲۷/۲): من قواعد الشرع التقديرات، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود. وجاء فيه أيضا (۱۲۱/۱): باب إعطاء الموجود حكم المعدوم، وهو كثير في الشريعة ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفك عن التقدير. وانظر القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢٠٥/٢ وما بعدها.

٣٦- الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٦٢



هذا فيما يتعلق بالطرف الدائن في المداينة، غير أن الإشكال ليس مقتصرا عليه فحسب، بل هو متجه أيضا بالنسبة إلى الطرف المدين، سواء كان فردا أو شركة أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية او غير ذلك، فانه إذا أراد الدخول في أية مداينة يحتاج إليها، أو له مصلحة راجحة فيها، فانه لا يجد أمأمه عقدا من العقود النمطية التي تصدرها الجهات الدائنة يخلو من شرط غرامة التأخير، سواء كانت جهة حكومية أو مؤسسة مالية، أو شركة عامة أو خاصة أو غير ذلك.

وإذا كان الحال كما وصفت وشرحت فكيف السبيل إلى الخروج من هذا المأزق الضيق، وحل هذه المشكلة العويصة؟!

الرأى المختار لحلها:

11. إن الذي يظهر لي بعد النظر والتأمل في المشكلة ضرورة النحو إلى قراءة تجديدية، تنطوي على نظر اجتهادي معاصر، يتناسب مع الواقع والملابسات المحيطة به، ينبني على نوع من التحليل والتفصيل والتحرير والتأويل، ويستند إلى مبدأ رفع المؤاخدة والحرج والإثم عما عمت به البلوى.

إذ لا يخفى على الباحث المنصف أن دخول كل واحد من الطرفين (الدائن والمدين) في اتفاقية المداينة التي تتضمن اشتراط غرامة التأخير إما أن يكون اختياريا رضائيا، وإما أن يكون جبريا قهريا.

الحالة الأولى: الدخول الرضائي في اتفاقية المداينة مع شرط غرامة التأخير

١٢. وصورتها: أن يقع تراضي الطرفين في عقد المداينة على الشرط الجزائي المتضمن إلزام المدين بدفع غرامة التأخير المتفق عليها إذا فشل في سداد الدين في أجله، بحيث تعتبر غرامة التأخير حقا للدائن ثابتا في ذمة المدين بالعقد، سواء كان فردا أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو غير ذلك.

وفي هذه الحالة يعتبر كل واحد من الطرفين آثما بإبرام هذه الاتفاقية غير المشروعة لفساد شرط غرامة التأخير فيها، لأنها تعتبر في المنظور الشرعي من قبيل ربا الجاهلية القطعي الحرمة (تقضي أم تربي؟).

ولا مدخل للترخيص بعموم البلوى في هذه الصورة لتضمنها استمراء العمل بالربا المحرم لذاته، والارتياح له حيث جاء في القواعد الفقهية: (الرخص لا تناط بالمعاصى) (٢٧).

وقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نُظِرَ فِي ذلك الشيء. فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا(٢٨).

٣٧- المنثور للزركشي ٢ / ١٦٧ الأشباء والنظائر للسيوطي ص ١٧٨، وللسبكي ١ /١٣٥

٣٨- المنثور في القواعد للزركشي ١٦٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٩



الحالة الثانية: الدخول القهري في اتفاقية المداينة مع شرط غرامة التأخير

وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الطرف الدائن المشترط لغرامة التأخير مؤسسة مالية إسلامية لا تستحل غرامة التأخير، ولا ترضى باشتراطها، لكنها لم تجد سبيلا في هذا الزمن مشروعا للحيلولة دون تأخر المدين عن الوفاء في الأجل، وحمله على سداد ما التزم به وقته المحدد غير اللجوء إلى الشرط الجزائي المحظور شرعا في المداينة.

فهي إذن تفرض غرامة التأخير، وهي مبغضة لها غير مريدة لأخذها، ولا راغبة في تملكها، لكنها مضغوطة مكرهة على اشتراطها، ولذلك ينص نظامها الأساسي على عدم دخول هذه الغرامة في ميزانيتها إذا ترتبت نظرا لإخفاق المدين في أداء دينه في أجله، والتخلص منها بصرفها في وجوه الخير، كما يتخلص قابض المال الحرام منه إذا تعذر عليه رده إلى مستحقه.

ففي هذه الحالة أرجو أن يعتبر شرط غرامة التأخير في اتفاقية المداينة بالنسبة إلى الدائن لغوا (حكما وتقديرا) بناء على قاعدة التقديرات الشرعية بجعل الموجود في حكم المعدوم، وعفوا، لا مؤاخذة عليه ولا عقوبة فيه استثناء لعموم البلوى، مع اعتقاد حرمته في نفسه، لا إباحته، نظرا لكون الطرف الدائن مرغم مقهور مجبور على اشتراطه على سبيل التأقيت مادام العذر قائما، ريثما يتوفر سبيل مشروع آخر لتحقيق الغرض المنشود من اشتراطه، إذ هو في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، ومن جنس المضغوط المكره على إتيان ما لا يريد فعله، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». قال الامام ابن القيم: «فإن الشارع إنما ألغى قول المكره (أي على كلمة الكفر) إذا تجرّد عن القصد، وكان قلبه مطمئنا بضده. فأما إذا قارن للفظ القصد واطمأن القلب بموجبه، فإنه لا يعذر (٢٠)». والله يعلم المصلح من المفسد.

والصورة الثانية: أن يكون المدين الذي اشترطت عليه غرامة التأخير في عقد المداينة فردا أو شركة أو مؤسسة تجارية أو مالية إسلامية، تتحرج من غرامة التأخير، ولا تريد اشتراطها، ولا ترضى بملابستها، لكنها نظرا لعسر أو تعذر الامتناع أو الاستغناء عن الدخول في تلك المعاقدة، تجد نفسها أمام أمرين لا ثالث لهما: إما القبول بهذا الشرط المحظور الفاسد فيها – الذي به عمت البلوى – اضطرارا وإذعانا وإما الرفض، وترك الدخول فيها مع الحاجة إليها أو المصلحة المعتبرة في إبرامها، كما هو الحال في إبرام عقود الخدمات الأساسية كتوصيل الكهرباء والماء والغاز الطبيعي والهاتف الأرضي والمحمول والشبكة العنكبوتية وبطاقة الائتمان وغير ذلك مما لا يحصى من صور المداينات التي لا مفر منها ولا استغناء عنها في هذا العصر.

ففي هذه الصورة أرجو أن يعتبر قبول المدين بشرط غرامة التأخير لغوا (حكما وتقديرا) بناء على قاعدة التقديرات الشرعية باعتبار الموجود في حكم المعدوم، وعفوا لا مؤاخدة عليه ولا عقوبة ولا إثم استثناء، بناء على الترخيص الشرعي الذي تقتضيه قاعدة عموم البلوى، مع اعتقاد حرمته في نفسه لا إباحته، حيث إنه ملجأ مقهور محمول على القبول بهذا الشرط المحظور المفسد لعقد المداينة، دون أن يكون له فيه إرادة أو رضى أو غرض أو وطر أو قصد،

٣٩ - شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ٤٧٨/١



فأشبه المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وكان في معنى المكره المضغوط الذي رفع عنه التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وذلك بشرطين:

أحدهما أن يكون قادرا على وفاء الدين في أجله، عازما عليه، ولو بغلبة الظن، والثاني أن يحتاط لنفسه ويأخذ بالأسباب التي تحول بينه وبين الفشل في أداء الدين في الأجل المضروب. والله يعلم المصلح من المفسد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
